

6474 - حكم إحرام المرأة في الشَّراب والقفازين - نور على

الدرب

صالح اللحيدان

احسن الله اليكم احرام المرأة في الشراب والقفازين هل يجب عليها ان تخلعهما ام تستمر في الاحرام اما القفازان فتخلعهما واما

جوارب القدمين فلا حرج عليها في ذلك. نعم - 00:00:00